



Distr.
LIMITED
A/C.4/34/L.19
2 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الرابعة
البند ٨٩ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

اثيوبيا ، انغولا ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، سيراليون ،
غينيا - بيساو ، الكونغو ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي
طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة
دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأخذ
هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٧/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي
طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالنصائح الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠
(د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى
المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (١) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ،
وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (٢) ،

(١) A/34/23/Add.9 ، الفصل الثالث والثلاثون .

(٢) A/34/554 .

وان يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - تقر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار فسي موافاته بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقاً للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخاصة والثلاثين .